

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بسبب عدم الاطلاع على المعارض له فليتأمل بصري قول المتن (ومن عجز عن الاجتهاد الخ) يتأمل هذا مع ما تقدم يعلم أن العالم بالفعل بأدلة القبلية يمتنع تقليده مطلقا وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فإن كان التعلم فرض كفاية في حقه جاز له التقيد بلا قضاء وإن كان فرض عين في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فإن قلد لزمه القضاء وعبارة الروضة ظاهرة في كل ذلك سم على حج اه رشيدي .

قوله (كأعمى بصر) إلى قوله إلا إن علمه في النهاية والمغني .

قوله (ولا فاسق الخ) أي ولا مرتكب خاتم المروءة مع السلامة من الفسق على الأقرب ع ش .

قوله (ولا فاسق وكافر) لعل صوابهما النصب .

قوله (إلا أن علمه الخ) ظاهره رجوع الضمير المستتر لواحد من الثلاثة المذكورة وإن كان

قضية كلام النهاية رجوعه للكافر فقط عبارته نعم قال الماوردي لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلية ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلية جاز لأنه عمل في القبلية على اجتهاد نفسه وإنما قبل خبر المشرك في غيرها قال الأذري وما أظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشي وقال إذا لم يقبل خبره في القبلية لا يقبل في أدلتها إلا أن يوافق عليها مسلم وسكون نفسه إلى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم اه وهذا هو المعتمد اه قال ع ش قوله م ر وهذا هو المعتمد أي قوله م ر ونظر فيه الشاشي الخ اه وقال الرشدي قوله م ر إلا أن يوافق عليه الخ لا يخفى أن منه بل أولى ما إذا كان للمسلمين في ذلك قواعد مدونة كما هو الواقع وكان لا يستقل بفهمها فأوقفه على فهم معانيها كافر فليس ذلك من محل النزاع اه .

قوله (صيرت له ملكة الخ) يظهر أنه حيث علم القواعد بالأدلة الدالة على صحتها

واستلزامها كان الحكم كذلك وإن لم يحصل له ملكة فتأمل بصري .

قوله (وكلام الماوردي المخالف الخ) لعل مراده بالمخالفة أن كلام الماوردي يفيد أنه

إذا تعلم منه الأدلة وقلده في العمل بمقتضاها كأن أخبره بأن النجم إذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا للكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف أما إذا تعلم أصل الأدلة منه ثم توصل بذلك إلى استخراجها من الكتب واجتهد في ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الأدلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الأخذ به وبما تقرر يعلم أنه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح م ر وما ذكره حج ع ش قول المتن (

عارفا) أي بخلاف غير العارف نهاية ومغني .

قوله (كالعامي الخ) عبارة النهاية والمغني !! ! ! النحل 43 الأنبياء 7 اه .

قوله (فإن صلى) إلى المتن في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله وقال جمع وجوبا .

قوله (وإن أصاب) أما ما صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أو لم يتبين له الحال فلا إعادة عليه فيه ويجب عليه إعادة السؤال لكل فريضة تحضر بناء على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية نهاية ومغني .

قوله (مجتهدان) ولو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما م ر سم على حج اه ع ش .

قوله (أخذ بقول أعلمهما الخ) قال في شرح الإرشاد فإن كان أحدهما أوثق والآخر أعلم فالظاهر استواءهما إلى آخره اه وفي شرح العباب فالأولى تقديم الأوثق الخ اه سم على حج وهو المعتمد وبقي ما لو اختلف عليه مخبران عن علم أو ما هو بمنزلته كأن قال له شخص القطب في هذا الموضع يكون أمامك وقال الآخر يكون خلف أذنك اليسرى مثلا فهل يأخذ بقول أحدهما كالمجتهدين أو يتساقطان عنده فيه نظر ولعل الثاني أقرب ع ش بحذف .

قوله (ندبا الخ) عبارة المغني ندبا كما في الشرح الكبير للرافعي ووجوبا كما في الصغير له قال بعض المتأخرين وهو الأشبه ونقله في الكفاية عن نص الأم فإن استويا تخير وقيل يصلي مرتين اه .

قوله (وقال جمع وجوبا) لكن المعتمد التخيير وهو